

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صفاقس

المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس

مصلحة الشراكات

كراس شروط يتعلق بتسيير

مشرب المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس

استشارة عدد 2020/07

مصلحة الشراكات

كراس شروط يتعلق بتسویغ محل لاستغلاله كمشرب بمقر المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس

الفصل 1 الموضع: تعترض المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس ممثلة في شخص مديرها تسویغ مشرب كائن داخل مقر المدرسة لأحسن عارض قصد استغلاله والتصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس توفر المدرسة الفضاء على أن يلتزم العارض بتوفير وتركيب التجهيزات والمعدات والوسائل الخاصة باستغلال المشرب على حسابه الخاص.

الفصل 2 الآجال المحددة : تم تحديد يوم 29 ماي 2020 كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب ضبط المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس.

الفصل 3: طريقة ارسال العروض

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو توضع مباشرة بمكتب الضبط في ظرفين مختلفين: ظرف داخلي وظرف خارجي

1- الظرف الخارجي:

يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس مع ذكر عباره "لا يفتح : تسویغ مشرب " إلى العنوان التالي " المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس طريق سكرة كلم 3.5 ص. ب 1173 - 3038 صفاقس . ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

1. كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.
2. شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول) او تصريح على الدخل مع تقديم التزام بتوفير شهادة في الوضعية الجبائية في صورة اختياره كمت索ع للمشربة (معرف بالإمضاء).

3. تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشربة وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها (ملحق عدد 1).

4. شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

5. قائمة ممضة في الأعون المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الراجعين بالنظر للعارض وإلهاقاها

بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الانخراط بالصندوق لكل عون. ويعتبر ملغي كل عرض يقل عدد الأعون

المقترح فيه عن أربع (04) دون صاحب الصفة (ملحق عدد 11)

6. بطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكلأة الأعون الذين سيشغلهم بالمشربة أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

7. تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية. (ملحق عدد 2)

8. تصريح على الشرف بأن العارض ليس عونا من أعون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية. (ملحق عدد 3)

9. تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها. (ملحق عدد 4)

10. الأصل من الضمان المالي الودقي طبقاً للملحق عدد 1 قدره 200.000 د يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسوية ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي. ويمكن تعويضه بضمان بنكي (الصكوك غير مقبولة). (ملحق عدد 5)

11. بطاقة إرشادات (ملحق عدد 6)

12. قائمة مهنية مرجعية تؤكّد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزعّم القيام به بالمشربة مصاحبة بوثائق مدعمة: (عقد تسوية محل مشربة أو مقهى).

13. شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

14. قائمة تفصيلية في الأثاث والمعدات التي سيقع استغلالها بالمشرب (ملحق عدد 7)

ملاحظة كل عرض لا يحتوي على الوثائق المطلوبة يتم اقصاؤه.

2- الظرف الداخلي:

يتضمن الظرف الذي يحمل اسم العارض على الوثائق التالية:

1. العرض المالي المقترن في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف وبالسان القلم طبقاً للملحق عدد 2. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بسان القلم . ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحدها المؤسسة. (ملحق عدد 8)

2. قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشربة وأسعارها. (ملحق عدد 9)

الفصل 4 : لا تقبل عروض أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلاميذ والطلبة كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

الفصل 5 : تحتفظ المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بحقها في:

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.

- تأجيل البت في التسوية إلى تاريخ لاحق.

ملاحظة :

- كل تغيير لنموذج الوثائق المصاحبة ينجر عنه إلغاء العرض .
- يقصى كل عرض لا يحتوي على وثيقة الضمان الوقتي أو على الوثائق التي تتضمن عناصر تعتبر في تقييم العروض .

- يقصى كل عرض يتضمن ظرفه الخارجي إشارة إلى اسم المشارك .

الفصل 6: فرز العروض واختيار العرض الأفضل

1- تقىصى بصفة آلية العروض المتضمنة للأسعار المرجعية الدنيا التي تحددها الإداره بصورة احادية الجانب .

2- يتم فرز العروض المالية للعروض المقبولة فنياً والمستوفاة لجميع الوثائق دون غيرها .

3- ترتيب العروض طبقاً لقيمة الاثمان المعروضة أي من الثمن الأرفع إلى الأدنى ويتم تسويغ المحل لصاحب العرض المتضمن لأرفع معلوم كراء شهري وسنوي .

4- في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين أو أكثر، يتم استدعاء المعينين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وسرية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان ابرام العقود العمومية.

الفصل 7 : يبقى العرض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه .

الفصل 8 : لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العرض الموالي في الترتيب

الفصل 9 : تحمل معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشربة ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل الآجال المعنية .

الفصل 10 : يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العرض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي. يجب على المتسوغ تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

الفصل 11 : لا يمكن للمتسوغ إدخال أي تغيير على المشربة إلا بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجد. كما يلتزم المتسوغ بغير كل ضرر يلحق المشربة أو المعدات المسلمة معه.

الفصل 12 : يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس ويمكن تجديد التسويغ ضمنياً مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابياً في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 13 : يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان . ويكون الإعلام مرفقا وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 14 : يجب على المتسوّغ أن يوفر مواداً من نوعية جيدة وأن يمد الإداره بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عينة معلبة منه.

الفصل 15 : يجب أن تحفظ المرطبات ومكونات السنديشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية . ويحظر استعمال المرطبات أو السنديشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل 16 : يجب أن لا يدخل تمرين المشربة بالسير العادي للمؤسسة.

الفصل 17 : يجب على المتسوّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة. ولا يمكن الترفع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكون المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة . ويجب أن يخضع الترفع في الأسعار لمصادقة المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس .

الفصل 18 : يجب على المتسوّغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عدداً كافياً من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطة يكونون مرتدین لزوماً لزي أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإداره والأعوان المكلفوون بذلك. ويجب على أعوان المشربة أن يخضعوا لفحوصات الطبية الضرورية.

الفصل 19 : يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضماناً مالياً نهائياً طبقاً (ملحق عدد 10) قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط قبل تسلم المشربة . ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدة التعاقدية ما لم تمانع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل 20 : يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقاً وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير . ويعفى المتسوّغ من دفع معينات كراء أشهر جويلية وأوت تعويضاً عن العطل الجامعية وشهر رمضان . وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من مدير المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشربة.

الفصل 21 : يجب على المتسوّغ احترام القوانين والترتيبات الجاري بها العمل وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل 22 : يحرر على المتسوّغ:
- تكليف غيره باستغلال المشربة.

- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إنما في كؤوس بلوريه أو كؤوس غير بلوريه معدة خصيصاً للمشروبات الساخنة ويحظر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلوريه أكثر من مرّة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشربة أو في الأجزاء الملتصقة بها.

-توزيع المشروبات خارج المشربة.

-تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل : 23 كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسویغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

الفصل : 24 لا يكون عقد التسویغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس.

الفصل : 25 تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسویغ على كاهل المتسوّغ.

صفاقس في.....

اطلعت عليه وصادقت

المدير

صفاقس في.....

اطلعت عليه ووافقت

المتسوّغ

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف في المعاهدة

إنني الممضي أسفله ،

الاسم ولقب :

..... عدد بطاقة التعريف الوطنية :

..... العنوان :

..... الهاتف :

..... الفاكس :

أصرح على شرفي بأنني قد اطاعت على محل مشربة المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس المزمع كرائيه وبأنني جمعت بنفسي وتحت كامل مسؤوليتي كل المعلومات الازمة لحسن تنفيذ التزاماتي، كما أصرح باستعدادي للإيفاء بتعهداتي.

..... في

العارض (مع التعريف بالإمضاء)

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للفصل 14 الفقرة 4 من الأمر 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (جديد) والمنقح بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أكتوبر 2003 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
إنني الممضى أسفلاً: (الاسم، اللقب، الصفة).....

أصرح على شرفى على أنى لست في حالة إفلاس ولا تسوية قضائية.

في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم)

إمضاء معرف به

ملحق عدد 3

تصريح على الشرفه يفيد بأن المشارك
لم يكن عونا عموميا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية

إنني الممضي أسفه (الاسم ولقب والصفة).....

العنوان.....

المعرف الجبائي ب..... تحت عدد.....

رقم بطاقةتعريف وطنية عدد بتاريخ.....
أصرح على شرفني بأنني لم أكن عونا عموميا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم البتة

المتعلقة بكراء المشربة لم تمض عن انقطاعه خمس سنوات على الأقل.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف في عدم التأثير

إنني الممضى أسفلاه :

.....: الاسم

.....: اللقب

.....: الصفة

.....: العنوان

صاحب بطاقةتعريف وطنية رقم: بتاريخ:

أصرح على شرفي في عدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام البتة المتعلقة بكراء مشربة المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس (طلب عروض عدد 07/2020) ومراحل إنجازها.

..... في

(الإمضاء والختم)

التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان الوقي)

إني الممضي أسفه - نحن الممضون أسفه (1) :
 عملا بصفتي - بصفتنا (2) :

أولاً:أشهد-نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه
- عليها من قبل وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق
بتتنظيم الصفقات العمومية أما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها
وأن(3).....

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد مبلغ الضمان القار
وقدره خمسة آلاف دينار (5000) دينار و المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم يقع
إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح -أنى أكفل - أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقاطن بـ-(5) بعنوان مبلغ الضمان الوقي
قصد المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها
 بتاريخ من طرف(7).....

حدد مبلغ الضمان الوقي ب دينار (بالأحرف) و
ب دينار (بالأرقام)

ثالثا: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه و الذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)
عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي
دون تبيه أو القيام بأى إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر ب في.....

1الاسم و اللقب للممضي أو الممضين

2الاسم الاجتماعي و عنوان المؤسسة الضامنة

3الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

4اسم العارض(ذات طبيعة) أو الاسم الاجتماعي للعارض(ذات معنوية)

5عنوان العارض

6الاستشارة

7المؤسسة

بطاقة إرشادات

الاسم:

اللقب:

رقم بطاقة تعريف وطنية:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
المقر الاجتماعي (العنوان)

صندوق بريد:

الترقيم البريدي:

المدينة:

الهاتف الفار:

الهاتف الجوال:

الفاكس:

الاسم واللقب والإمضاء والختم

قائمة في المعدات

المعدات المقترحة	الكمية	المعدات التي يجب توفيرها
	02	آلة قهوة في حالة جيدة Automatique Machine à café au moins 2 M + 1Filtre
	2	Vitrine froide خزانة زجاجية للتبريد
	01	Vitrine chaude خزانة زجاجية للتسخين
	01	طاولة خدمات بخصوص السندويشات Table servie pour les sandwichs
	01	مخلط للمشروبات Distributeur de boissons
	01	ثلاجة كبيرة الحجم Réfrigérateur ou comptoir bar réfrigéré
	10 طاولات 20 كرسي	طاولات (طويلة الارتفاع) + كراسى طويل
	20 طاولة 80 كرسي	طاولة عادية وكراسي عادي
	02	جهاز تلفاز "42"

الاسم واللقب والإمضاء والختام

ملحق عدد 8

العرض المالي

الاسم ولقب:

الصفة:

رقم الهاتف:

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

القيمة الكraiية المقترحة بـلسان القلم	القيمة الكraiية المقترحة بالأرقام	القيمة الكraiية المرجعية الدنيا*	المدة الكraiية
		3000.00 د	الشهر
		27000.00 د	التسعه أشهر

حرر ب.....في.....

الاسم ولقب والإمضاء والختم

*تحدد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكraiية المرجعية

ملحق عدد 9

قائمة في الأسعار

الأسعار المقترنة	الأسعار القسمى	المادة
	800 مي	قهوة إكسبراس Express
	700 مي	قهوة إكسبراس بالحليب Cappucin
	900 مي	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير Direct
	600 مي	شاي
	500 مي	ماء معدني 0,5 ل
	1000 مي	ماء معدني 1,5 ل
	1000 مي	مشروب غازي بلوري
	من 1800 مي إلى 3500 مي	سنديتش جاهز حسب الصنف
	من 800 مي إلى 1500 مي	مرطبات حسب الصنف Gateaux
	من 500 مي إلى 1000 مي	Croissant

الاسم واللقب والإمضاء والختام

ملحق عدد 10

التزام الكفيل بالتضامن

الموعد للضمان النهائي

أني الممضي أسله - نحن الممضون أسله (1) عما بصفتي - بصفتنا (2):

أولاً :أشهد - نشهد أن (3) ..

تمت المصادقة عليه - عليها من قبل وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أما تم تنفيذه و إتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح -أنتي أكفل -أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) والقاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته مت索غ مشربة بمقتضى عقد التسويف المبرم مع(6)
بتاريخ والمسجل بالقباضة المالية(7) حدد مبلغ الضمان النهائي بـ قيمة شهرين من معين الكراء وهو ما يوافق دينار(بالأحرف) و دينار(بالأرقام).

ثالثاً :لتلزم - وبالتضامن بدفع المبلغ المضمنون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون متسع المشربة مدينا به بعنوان عقد التسويغ المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي ي يقدم به المشترى العمومي دون أن يكون لي لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء المت索ع بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدة التعاقدية. وإذا تم إعلام المت索ع من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي في حرر ب.....

(1) اسم الممضى ولقبه أو أسماء الممضين وألقابهم

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم المتسوّغ

(5) عنوان المتسوّغ

(6) المؤسسة التي أبرمت عقد التسويغ

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية

(ملحق عدد 11)

قائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم بالمشربة

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	رقم بطاقةتعريف وطنية	الاسم و اللقب	العدد

الإمضاء